

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٢٨١ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي بالنسبة لجمعيات التعاون الزراعي
لاستصلاح الأراضي وتنميها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجتمع الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي :

فـ : -

مادة ١ - تنتهي بالحل جمعية ناصر التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالماراشدة -

محافظة قنا المسجلة برقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٨

مادة ٢ - يعين السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بقنا مصفيًّا للجمعية ، وعلى أن تنتهي
أعمال التصفية خلال ستة أشهر ، وعلى الجهة الإدارية تحديد مكافأة المصفي في حضور
مأمور عنده أعمال التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢٠

دكتور / يوسف والي